

## 91 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/الولاء لمن اعتقد /

### الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت اهلي على تسع او اوقية اعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي - 00:00:00

فعلت فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فسمع النبي - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس - 00:00:40

فحمد الله واثن علىه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط - 00:01:00

قضاء الله احق. نعم. هذا الحديث في قصة ببريرة رضي الله عنها وبريرة كانت امة مملوكة. فكاتبها اهلها والكتابة معناتها ان العبد نفسه بمال يؤديه لسيده على اقساط. على اقساط مؤجلة - 00:01:17

فاما اذا ادعا عتق لانه شرى نفسه من سيده هذه الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبواهم. ان علمتم فيهم خيرا توهم من مال الله الذي اتاكم. دل القرآن والسنة على جواز الكتابة وهي بيع العبد نفسه بثمن - 00:01:46

مؤجل على اقساط يؤديها فاما اذا ادعا وانتهت فانه يعتقد. فاما يعتقد بذلك ويصير حرا والولاء وهو الارث لمن كاتبه لمن اعتقد سواء اعتقد بدون شيء او اعتقد ببعض الولاء لمن اعتقد وهو - 00:02:12

كل حمة النسر لا يباع ولا يرى ولا يورث وهو من اسباب وانما يورث به هو لا يورث لكن يورث به. فهو من باب الارث كما سبق لكم اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء - 00:02:37

ونسب ما بعدهن للمواريث سبب الولاء من جملة اسباب الابت. وهو ان ميراث عتيق اذا لم يكن له اقارب يرثونه يعود الى سيده. لان الله شكر له ان اعتقد هذا الانسان - 00:02:57

فجعل له الولاء وهذا يقولون الولاء عصوبة سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتقد الله جعل له الولاء على عتيقه. سواء اعتقد بكافارة في كفاره. او اعتقد ابتداء بدون سبب تقربا الى الله او اعتقد بكتابه - 00:03:18

كل انواع العتق يثبت بها الولاء وهو الميراث بين المعتقد والعتيق هذا حكم شرعا لا يجوز تغييره. اسياد ببريرة ارادوا ان يغيروا هذا الحكم الشرعي فيجعلون الولاء لهم وهم لم يعتقدوا - 00:03:44

هم باعوه على عائشة وعائشة هي المعتقدة. فكان الولاء لمن؟ لعائشة لانها هي المعتقدة لما اشترتها واعتقدت لها صارت هي لها الولاء. هم يريدون ان يغيروا هذا الحكم. فيجعل الولاء لغير المعتقد. فانكر النبي - 00:04:03

صلى الله عليه وسلم هذا اشد الانكار وقال ما بال اقوام او رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. ليست في كتاب الله يعني في حكم لا سواء بالقرآن او بالسنة. السنة من من كتاب الله عز وجل - 00:04:23

السنة من كتاب الله لانها وهي من الله عز وجل يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في في كتاب الله فهو باطل.

وان كان منة شرط فهذا فيه ان الاحكام الشرعية لا يجوز ان تغير - [00:04:43](#)  
وان تبدل او تعدل ومنها الولاء فان الولاء للمعتق. سواء مباشرة او بسبب الولاء له فمن اراد ان ينزعه منه فهو ظالم وباطل وهو بغير حق. ففيه هذا انكار المنكر - [00:05:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انكر هذا التصرف من هؤلاء اسياد بريدة انكر عليهم انهم يغيرون حكما من احكام الله عز وجل والحديث فيه جواز بيع المكاتب اذا كاتبت عبدك واردت ان تبيع - [00:05:27](#)  
او هلك ذلك لانه قن ما بقي عليه درهم سواء اراد الذي اشتراه ان يعتقدها واراد ان يتملكه ما في مانع لكن عائشة اشترطتها لتعتقها لتتقرب الى الله بعتقدها. ففيه جواز بيع المكاتب. لانه قن - [00:05:47](#)

اما بقي عليه درهم كما في الحديث وفيه ان الولاء للمعتق وليس ولا يجوز اشتراطه لغير المعتق ان الشرط هذا باطل وفيه جواز الشروط في البيع. هذا هو محل الشاهد. جواز الشروط في البيع. الشروط التي لا - [00:06:07](#)

تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفيه انه لا حصر للشروط الصحيحة سواء شرط واحد او شرطين او ثلاثة او اكثر لا حصر لها لان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق في جواز الشروط في البيع وهذا هو الصحيح - [00:06:27](#)

كيف من خلاف العلماء رحّمهم الله نعم. احسن الله اليك. عن جابر ابن عبد الله الرسول اتى بكلمات سجن عهد الله اوّلّيّاً قضاء الله احق وعهد الله اوّلّيّاً وانما الولاء لمن اعتقد. هذه كلمات سجع والسجع - [00:06:47](#)

كان غير متكلف وكان حقا لاما مانع منه. انما الممنوع السجعي الذي يرد به الحق. الذي يرد به الحق وهو فجعل كهان لان الكهان يأتون بالسجع ليغيروا العقيدة ويغيروا احكام - [00:07:07](#)

الله عز وجل فالسجع الذي لا يتتكلف وهو حق وليس فيه منكر لا بأس به. لانه اخف على السمع لا اخف على السمع والذ في الكلام فلا مانع منه. السجع لا ينكر مطلقا ولا يقر مطلقا - [00:07:27](#)

نعم - [00:07:47](#)